

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 2528-IR-2022

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-56308-2021)  
في الدعوى المقامة

من المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 20/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقبرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً .....  
عضو .....  
عضو .....  
الدكتور .....  
الدكتور .....  
الأستاذ .....  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/24م، من (...)، هوية مقيم رقم (...), بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب

عقد تأسيسها، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرق (IZD-2021-392) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8070-2019) المتطرق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار

اللجنة الاستئنافية فيها بما ياتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المصارييف الأخرى للأعوام من 2006م حتى 2011م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصارييف الاصلاح والصيانة الزائدة.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفروق الاستهلاك للأعوام من 2006م حتى 2011م.
- 4- رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالبنود المضافة إلى وعاء الزكاة.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التعديل في قيمة الأصول الثابتة.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الرصيد المدين المستحق القبض كحسم من وعاء الزكاة لعام 2005م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد مصارييف ترهيفه وضرائب وغرامات للعام 2011م.
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العامين 2005م و2009م.
- 9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخطأ في إضافة مخصص ترك الخدمة إلى وعاء الزكوي لعام 2008م.
- 10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات الضريبة التي لم تؤخذ بالحساب.
- 11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات الزكاة التي لم تؤخذ بالحساب.
- 12- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند حسم المصارييف المحتسبة مرتبين في وعاء الزكوي لعام 2006م.
- 13- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الخطأ في احتساب الضريبة لعام 2007م.
- 14- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند حسم مبلغ 97,591 من الالتزام الزكوي لعام 2005م.
- 15- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الفواتير الفانصة عن قيمة الأعمال المنفذة لوعاء الزكوي لعام 2005م.
- 16- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق باحتساب غرامة التأخير على التزام ضريبة الدخل الإضافي المفروض للسنوات 2005م، و 2007م، و 2010م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منها بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الاستئنافية، فيكون استئنافه فيما يخص بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى فروض قصيرة الأجل) فيديع المكلف بأنه يود أن تلتف عنالية اللجنة المؤقرة إلى وجهة نظر لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل حيث أرادت الاطلاع على الحركة في المطلوبات من أجل إضافة هذه المطلوبات التي مضى عليها سنة كاملة وحيث قدمت الشركة البيانات التحليلية للذمم الدائنة (ملحق 2) والذمم المحتجزة (الملحق 3) والتي تبين الرصيد الافتتاحي والدفعتين المتعلقة بالرصيد الافتتاحي والمبلغ المتبقى الذي حال عليه الحول دون سداد والمبلغ الدائن خلال العام والدفعتين المتعلقة بارصدة السنة الحالية والرصيد الختامي للسنوات من 2005م إلى 2011م لالمطلوبات المضافة إلى وعاء الزكوي من قبل الهيئة لاطلاع اللجنة عليها وحيث أن أغليبية الأرصدة الافتتاحية للالتزامات لم تبقى غير مسددة طوال السنة وبالتالي فإن إجراء الهيئة التعسفي لمراعاة الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للالتزامات المذكورة على أنها مطلوبات غير مسددة غير مبررة ولا أساس لها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/12/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما أنتهوا ملخص الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه فررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيما يلي:

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرانهما.

وفي الموضوع، حيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى، فوضًى، قصبة الأطاو)، حيث يعمم استئناف المكلف في أنه بعد أن تألفت غرفة لللحنة الموقرة بالـ، وجة نظر لجنة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل حيث أرادت الاطلاع على الحركة في المطلوبات التي مضى عليها سنة كاملة. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، وبناء على ما تقدم، فإن الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى والقروض قصيرة الأجل من مكونات الوعاء الزكوي، في حال حولان الحول عليها أو مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي:

-سنة 2005: لم يرفق المكلف، أي من البيانات التفصيلية المستخرجة سواء للحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع، أو المحتجزات الدائنة أو الدائنون الآخرون أو القروض قصيرة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى رفض استئناف المكلف، وتبييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يخص عام 2005م، لعدم وجود المستندات الثبوتية التي يمكنها معها إبداء الرأي حول بنود هذه السنة.

-سنة 2006: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2006م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (3.379.140) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: لا يوجد مستندات مرفقة من قبل المكلف تخص القرض قصیر الأجل لهذه السنة، الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2006م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2007: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (7800) ريال، مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (42.781.500) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: لا يوجد مستندات مرفقة من قبل المكلف تخص القرض قصیر الأجل لهذه السنة، الدائنون الآخرون: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (403.757) ريال، مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2008: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (9090) ريال، مما نرى معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (153.883.700) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد ، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2008م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، الدائنون الآخرون: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (671.085) ريال ، مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي ، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2009: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (1292) ريال، مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (571.620) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما نرى معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2009م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2009م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2010: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2010م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (16.577.957) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا حولان الحول على مبلغ (294.875.000) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه. الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حولان الحول على هذا الرصيد، مما نرى معه أحقيبة المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2010م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

سنة 2011م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حولن الحول على مبلغ (181.151) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولن الحول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولن الحول على مبلغ (15.985.941) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولن الحول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا حولن الحول على مبلغ (687.174.000) ريال مما ننتهي معه عدم أحقيبة المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته المستأنف ضدها (الهيئة) للوعاء الزكوي بحجة حولن الحول عليه. الدائنوون الآخرون: تبين لنا عدم حولن الحول على هذا الرصيد، مما ننتهي معه أحقيبة المكلف بخصوص هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2011م في حال أن المستأنف ضدها (الهيئة) قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولن الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

ومما سبق، يتبين عدم حولن الحول على بعض الأرصدة وبالتالي أحقيبة المكلف في حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وحولنها على بعض الأرصدة وبالتالي بحسب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائنة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائنة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قررت أن تلك الأسباب تغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما ورجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المعاشرة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانحة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائنة المصدرة له تحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائنة ما يستدعي الاستدراك أو التعمق بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائنة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى ممولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائنة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/شركة...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائنة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-392) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8070-2019) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تعديل قرار الدائنة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى فروض قصيرة الأجل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-رفض استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائنة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...